

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 أفريل 2013 يتعلّق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "المستقبل" بولاية قابس.  
إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحاثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "المستقبل" بولاية قابس لفائدة شركة مقاطع مستاو،

وعلى المطلب المقدم في 9 فيفري 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة مقاطع مستاو منها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة الذي يعرف بامتياز استغلال "المستقبل" منحصراً كلياً داخل محظوظة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وت تكون هذه الرخصة من 11 محيطاً أولياً أي ما يعادل 44 كيلومتراً مربعاً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول أسفله وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	402.350
2	408.350
3	408.352
4	412.352
5	412.348
6	414.348
7	414.346
8	416.346
9	416.340
10	410.340
11	410.342
12	408.342
13	408.344
14	404.344
15	404.348
16	402.348
1	402.350

الفصل 2 . يتعين على شركة ملاحات تطاوين، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ثلاثة وخمسة وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 أفريل 2013 يتعلّق بالتجديد الثاني لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقيّة" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنديات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنديات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنديات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقيّة" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقيّة" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 9 جوان 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منها رخصة التجديد الثانية لرخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 1 أوت 2006 لفترة ثانية مدتها ثلاثة سنوات. وتنتهي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 10 أوت 2015 بدخول الغاية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة مقاطع مستأواة، المعين محل التخابر معها بطريق سيدني منصور كلم 1.5، صفاقس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة يعرف بامتياز استغلال "المستقبل" بولاية قابس.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "المستقبل" مساحة تبلغ 100 هكتار ويحدد كما يلي :

. شمالاً : خط مستقيم (أ - ب) متوجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 1498 متراً شمال و 1344 متراً شرق نقطة المرجع (العلامة الجيوديزية زملة القلعة) التي تبلغ 247 متراً من حيث الارتفاع و 37 درجة و 58 دقيقة و 30 ثانية من حيث العرض و 8 درجات و 43 دقيقة و 44 ثانية من حيث الطول.

. جنوباً : خط مستقيم (ج - د) متوجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 498 متراً شمال و 1344 متراً شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

. شرقاً : خط مستقيم (ب - ج) متوجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 1498 متراً شمال و 2344 متراً شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

. غرباً : خط مستقيم (د - أ) متوجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 498 متراً شمال و 1344 متراً شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "المستقبل" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض